

MIGRANTS IN COUNTRIES IN CRISIS

المهاجرون في بلدان الأزمات:
ملخص لدراسة مقارنة

تحسين سبل الاستجابة لاحتياجات
المهاجرين في بلدان الأزمات
نتائج وتوصيات من أجل صياغة
سياسات عالمية للهجرة
ميغان هيندو



مشروع من تمويل الاتحاد الأوروبي



مشروع من تنفيذ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة



بالشراكة مع المعهد الدولي للهجرة



المهاجرون في بلدان الأزمات

المهاجرون في بلدان الأزمات: ملخص لدراسة مقارنة
تحسين سبل الاستجابة لاحتياجات المهاجرين في بلدان الأزمات
نتائج وتوصيات من أجل صياغة سياسات عالمية للهجرة

ميغان هيندو

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
العنوان: غونزاغاس 11 Gonzagagasse، الطابق الخامس
1010 فيينا
النمسا

www.icmpd.org
المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
فيينا، 2018

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أو نسخ أو نقل أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية، أو ميكانيكية، بما في ذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي، أو التسجيل، أو أي نظام لتخزين المعلومات وسحبها، من دون موافقة أصحاب الحقوق.

تيسر إنتاج هذا الكتاب بدعم من الاتحاد الأوروبي. يشار إلى أن المسؤولية عن مضمون هذا التقرير تقع على المؤلف دون سواها، ولا يراد بها بأي شكل أن تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

طبع وُجِّد في النمسا.

مشروع من تمويل الاتحاد الأوروبي، من تنفيذ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالاشتراك مع المعهد الدولي للهجرة في جامعة أوكسفورد.

مشروع من تمويل الاتحاد الأوروبي



مشروع من تنفيذ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة



بالشراكة مع المعهد الدولي للهجرة



المحتوى

قائمة بأسماء المنظمات والمبادرات

5

1. مقدمة

المهاجرون في بلدان الأزمات



10

2. صياغة السياسات العالمية المعنية بالهجرة: الخطوات التالية



12

3. حقوق الإنسان

التوجيهات والتوصيات



13

4. الدمج والتماسك الاجتماعي

التوجيهات والتوصيات



15

5. التمييز ورهاب الأجانب

التوجيهات والتوصيات



18

6. التعاون الدولي

التوجيهات والتوصيات



20

7. التحويلات وتأثيراتها على التنمية بعد العودة

التوجيهات والتوصيات



22

8. الهجرة غير النظامية

التوجيهات والتوصيات



24

9. ملاحظات ختامية



قائمة بأسماء المنظمات والمبادرات

الاتحاد الأوروبي

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

منظمة العمل الدولية

المعهد الدولي للهجرة في جامعة أوكسفورد

المنظمة الدولية للهجرة

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

المجموعة العالمية المعنية بالهجرة

المهاجرون في بلدان الأزمات

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

البرنامج الخاص بحركة النزوح عقب الكوارث الطبيعية

الأمم المتحدة



تخلّف الأزمات التي تعاني منها البلدان، سواء كانت ناجمة عن النزاعات أو عن الكوارث الطبيعية، تأثيراً كارثياً على الأشخاص من حول العالم، وهو ما بدأ جلياً في الآونة الأخيرة جرّاء الأحداث التي عصفت بمناطق عدة وكانت الدافع وراء تحركات سكانية ضخمة على نطاق أوسع ممّا شهدناه منذ عشرات السنين. فالاضطراب السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى (في الفترة بين 2013 و2014)، والعنف في ساحل العاج (في الفترة بين 2002 و2003 ثم بين 2010 و2011)، والقصف على لبنان (2006)، والثورة الليبية وما تلاها من اضطرابات في البلاد (عام 2011 ومن 2014)، وموجات العنف ضدّ الأجانب في جنوب أفريقيا (2008، 2015)، والفيضانات في تايلند (2011) كلّها أزمات تسببت بحركات نزوح كبرى في تلك البلدان، تأثرت بها المواطنون والمهاجرون المقيمون على حدّ سواء. والواقع أنّ أبحاثنا قد أظهرت التأثيرات المختلفة لأزماتٍ من هذا النوع على المهاجرين الذين ينتهجون استراتيجيات للتعامل معها من قبل وقوعها إلى ما بعد انتهائها بفترات طويلة، في الدول التي تعاني من الأزمات، وفي دول العبور والمنشأ أيضاً.

ما الذي تعلّمناه عن تأثير هذه الأزمات على المهاجرين؟ كيف يمكن تكييف السياسات أو البرامج المستقبلية بحيث يتسنى للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص التأهب بشكل أفضل للاستجابة لاحتياجات المهاجرين وحمايتهم في حالات الأزمات، ناهيك عن الاستراتيجيات التي يتبعها المهاجرون أنفسهم؟ يسلط هذا الملخص الضوء على النتائج الأساسية المستمدة من الأبحاث حول دراسات الحالة التي أجريت في سياق المشروع، والتحليل المقارن في ما بينها، ويقدم توصيات للسياسات الممكن اتباعها، مع ربطها بالتوجهات والتطورات الأخيرة في مجال صياغة السياسات المعنية بالهجرة.

يتطرّق هذا التقرير إلى الخطوط التوجيهية الموجودة (وبخاصة الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية المنبثقة عن مبادرة المهاجرين في بلدان الأزمات¹) التي تتسق والنتائج المستمدة من أبحاثنا وتربطها بالتطورات في مجال وضع السياسات على نطاق أوسع في ميدان الهجرة. ونشير تحديداً إلى العملية العالمية التي تقودها الأمم المتحدة من أجل إعداد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بهدف "تحسين حوكمة الهجرة، والتصدي للتحديات المرتبطة بالهجرة في عصرنا، ولتعزيز مساهمات الهجرة والمهاجرين في التنمية المستدامة." تستعرض نتائجنا بعض الأفكار الملهمة في ما يتعلّق بالتحديات الهامة التي يجب أن يعالجها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، فضلاً عن ممارسات وتوصيات يمكن للأطراف المعنية العمل على أساسها ضمن إطار عملية وضع الاتفاق، وخارج سياق هذه العملية أيضاً.

المهاجرون في بلدان الأزمات

في العام 2015، أطلق الاتحاد الأوروبي مشروعاً تحت عنوان: "المهاجرون في بلدان الأزمات: دعم مقارنة مستندة إلى الأدلة من أجل إجراء حكومي تعاوني وفعال" وهو عبارة عن مشروع يمتدّ على أربع سنوات من تنفيذ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. ويمثّل هذا المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي جزءاً من المبادرة العالمية للمهاجرين في بلدان الأزمات، وهي عملية حكومية

¹ مبادرة المهاجرين في بلدان الأزمات (2016). الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، توافرة عبر الرابط: <https://micinitiative.iom.int/guidelines>

تترأسها حكومتا الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق غايات مشتركة. يتمثل الهدف من المشروع في تحسين قدرة الدول والجهات الفاعلة الأخرى على مساعدة المهاجرين المتواجدين في بلدان الأزمات، وحمايتهم، ومعالجة تبعات هذه الأوضاع على المدى الطويل - من خلال نهج ثلاثي المسارات. في البدء، أُجريت في سياق المشروع ست مشاورات إقليمية مع دول وجهات معنية أخرى، ساهمت في إعداد "الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية"² التي تقدّم توجيهات إلى الدول والأطراف المعنية الأخرى عن كيفية التعامل مع احتياجات المهاجرين في بلدان الأزمات.³ بالإضافة إلى ذلك، يتضمّن المشروع شقاً خاصاً بأنشطة بناء القدرات تطبيقاً للتوصيات الأساسية التي تمّ التوصل إليها على مرّ المشروع.⁴ وقد شمل هذا المسار أنشطة هادفة إلى تحسين إدارة الأزمات من قبل القنصليات، وإعداد برامج تنسيق بين عدة جهات معنية بالأزمات، وأنشطة لنشر الوعي حول الاحتياجات الخاصة ومواطن الضعف التي يعانيها المهاجرون الأطفال والمهاجرون العاملون في الخدمة المنزلية في حالات الطوارئ.

أما الشقّ الثالث من النهج الذي تمّ اعتماده لتطبيق مشروع المهاجرين في بلدان الأزمات فتمثّل في إعداد تحليل متّصل بالسياسات لتداعيات الأزمات على الدول المضيفة، انطلاقاً من ستّ دراسات حالة⁵ وتحليلات مقارنة. يركز هذا الملخص على نتائج تقرير دراسة المقارنة، وكلّ ما تمّ جمعه من بيانات وتحليل على مدى سنتين من الزمن (اعتباراً من ربيع العام 2015 وحتى صيف العام 2017)، ويربطها بالتطوّرات في مجال صياغة السياسات على المستوى العالمي. وقد شملت تلك الأبحاث أبحاثاً مكتبية، ومقابلات شبه منظّمة، ومناقشات ضمن مجموعات التركيز، وملاحظات المشاركين، وتحليل الاستطلاع. شارك في البحث أكثر من 650 شخصاً من حوالي 12 دولة مختلفة شملت العمليات الميدانية، منهم المهاجرون، وأفراد عائلات المهاجرين، والسلطات الحكومية في الدول المضيفة، ودول العبور والمنشأ، وخبراء، وجهات فاعلة في القطاع الخاص (كأرباب العمل مثلاً)، ومنظمات المجتمع المدني على المستويين المحلي والدولي، والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك الوكالات التابعة للأمم المتحدة والوفود الخاصة بالاتحاد الأوروبي. يرجى الاطلاع على الجدول 1 للمحة عامة عن الدراسات التي أُجريت ضمن مشروع المهاجرين في بلدان الأزمات، وعلى تقرير دراسة المقارنة ودراسات الحالة، للمزيد من التفاصيل في ما يتعلّق بمنهجية البحث ونطاقه ونتائجه.⁶

² مبادرة المهاجرين في بلدان الأزمات (2016). الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، متوافرة عبر الرابط: <https://micicinitiative.iom.int/guidelines>

³ للمزيد من المعلومات حول التشاورات الإقليمية، يرجى زيارة الرابط الإلكتروني: <https://www.icmpd.org/our-work/cross-cutting-initiatives/migrants-in-countries-in-crisis/consultations/>

⁴ للمزيد من المعلومات حول أنشطة بناء القدرات، يرجى زيارة الرابط الإلكتروني: <https://www.icmpd.org/our-work/cross-cutting-initiatives/migrants-in-countries-in-crisis/capacity-building/>

⁵ تشمل دراسات الحالة في سياق المشروع: الاضطراب السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين 2013 و2014؛ والاضطراب السياسي في ساحل العاج في الفترة بين 2013 و2012 ثم بين 2010 و(2011) والأزمة التي عاشها لبنان في العام 2006؛ والاضطراب السياسي في ليبيا عام 2011؛ وموجات العنف ضدّ الأجانب في جنوب أفريقيا عام 2018، 2015؛ والكارثة الطبيعية في تايلند عام 2011. دراسات الحالة متوافرة عبر الرابط: <https://www.icmpd.org/index.php?id=2895>

⁶ متوافرة عبر الرابط: <https://www.icmpd.org/our-work/cross-cutting-initiatives/migrants-in-countries-in-crisis/research/>

الجدول 1: دراسات البحث الخاصة بمشروع المهاجرين في بلدان الأزمات⁷

الدراسة	الجدول الزمني للأزمة وموضوعها	العمل الميداني الذي تمّ القيام به في	محور البحث
وضع إطار عمل مفاهيمي	لا ينطبق	• أبحاث مكتبية	تحديد المفاهيم الأساسية للأبحاث الخاصة بالمهاجرين في بلدان الأزمات، بما في ذلك الأزمات، والتنقلات، والمحور الجغرافي والزمني، والمجموعة المستهدفة (المهاجرون)
تأثيرات الأزمة على المدى الطويل	لا ينطبق	• أبحاث مكتبية	التداعيات الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل، لا سيما في ما يتعلق بالعودة على المستوى الجزئي، الوسيط، والكلّي
تدخل الأطراف المعنية من أجل التخفيف من حدة الأزمات	لا ينطبق	• أبحاث مكتبية	أبرز التحديات ومجالات التدخل للتخفيف من حدة الأزمات من قبل الأطراف المعنية، بما في ذلك المهاجرون الأطراف المعنية
النتائج التي تمّ التوصل إليها: دراسة مقارنة لست حالات من الأزمات	تحليل مقارن للنتائج الأولية المنبثقة عن دراسات الحالة	• جميع الدول أدناه التي جرت فيها الأعمال الميدانية	الإضاءة على النتائج التي تمّ التوصل إليها من الأبحاث الأولية على دراسات الحالة والعمل الميداني، بغرض تحديد القضايا الرئيسية

⁷ الدراسات كافة (في ما عدا إطار العمل المفاهيمي) متوافرة عبر الرابط: <https://www.icmpd.org/our-work/cross-cutting-initiatives/migrants-in-countries-in-crisis/research/>

جمهورية
أفريقيا
الوسطى

- الاضطراب السياسي في الفترة بين 2013 و2014
- الكاميرون تشاد

تأثير عودة المهاجرين على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول المنشأ

ساحل العاج

- الاضطراب السياسي في الفترة بين 2002 و2003؛ وبين 2010 و2011
- بوركينا فاسو غانا ليبيريا

تأثير عودة المهاجرين على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول المنشأ

لبنان

- 2006 - اليوم؛ أوضاع المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية
- لبنان

تأثير الأزمات الأخيرة التي عانت منها البلاد (لا سيما حرب العام 2006) مع إيلاء اهتمام خاص بأوضاع المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية

ليبيا

- الاضطراب السياسي 2011
- تشاد مصر غانا النيجر تونس

أوضاع المهاجرين الذين عادوا من ليبيا إلى دول المنشأ، أو الذين تقطعت بهم السبل في دول العبور، مع التشديد على النبعات الطويلة المدى على التنمية الاجتماعية الاقتصادية لدول المنشأ وظروف العائدين والمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل

جنوب
أفريقياموجات العنف
ضدّ الأجانب
2008، 2015• جنوب أفريقيا
زيمبابوي

تأثير موجات العنف ضدّ الأجانب التي عانت منها البلاد في العام 2008 ومن ثم في العام 2015 على مختلف مجموعات المهاجرين في جنوب أفريقيا، مع التشديد على المتحدرين من زيمبابوي. إضاءة خاصة على تأثير المهاجرين رواد المشاريع في البلاد واستراتيجيات العمل التي اتبعوها

تايلند

الكارثة
الطبيعية
2011

• تايلند

تبعات الفيضان على المهاجرين من ميانمار، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكمبوديا، وفيتنام، بالإضافة إلى عبء نظام تسجيل المهاجرين على تعامل المهاجرين مع الأزمة

استجابة الاتحاد
الأوروبي

لا ينطبق

• أبحاث مكتبية،
مقابلات
في بروكسل؛
نتائج العمل
الميداني من
12 دولة
(دراسات الحالة)

إطار السياسات الخاص بالاتحاد الأوروبي والبنى المؤسسية التابعة لسياسات الاتحاد الأوروبي في مجال المساعدات الإنسانية والحماية المدنية



2. صياغة السياسات العالمية المعنية بالهجرة: الخطوات التالية

في شهر أيلول/سبتمبر 2016، تضمّن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين⁸ تعبيراً عن رغبة سياسية عالمية واضحة في التعامل مع الظاهرة العالمية لحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، ومعالجتها. وشدّد الإعلان على الحاجة إلى اعتماد نهج شامل للتعامل مع هذه التقلبات الكبرى، وحدّد أبرز المخاوف والأنشطة المستقبلية. وتطرّق الإعلان بشكل خاص إلى تأثير الأزمات على حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، منوهاً بالتوجهات المفيدة الصادرة عن مبادرات المهاجرين في بلدان الأزمات ونانسن،⁹ كما أحاط علماً بالعمل الذي أنجزته المجموعة العالمية المعنية بالهجرة والمنظمات الحكومية الدولية في هذا السياق.

انطلاقاً من هذا التوافق العالمي إزاء، برزت عمليات الاتفاق العالمي المعنية بالهجرة واللاجئين. على مرّ العام 2017، قدّمت الدول، والجهات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية والخاصة بيانات ومعلومات بهدف إعداد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (يشار إليه في ما يلي أيضاً بـ"الاتفاق العالمي من أجل الهجرة")¹⁰.

وبالرغم من أنّ إحدى الجلسات قد ركّزت على الأزمات كدوافع للهجرة، وهو ما تتطرّق إليه أبحاثنا تحديداً، إلا أنّ القضايا التي تمّ تسليط الضوء عليها في سياق أبحاثنا تغطّي باقاً واسعة من المواضيع، منها:

- التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان على طول الطرق التي يسلكها المهاجرون، ومواطن الضعف المحتملة لديهم التي من شأنها تعريضهم للإساءة،
- الدور الهام للدمج والتماسك الاجتماعي،
- التأثيرات السلبية للتمييز (التمييز العنصري، رهاب الأجانب)، وكيف يمكن أن تتفاقم في حالات الأزمات،
- التحديات والفرص المطروحة للتعاون الدولي عند الحدود، بالإضافة إلى عمليات (إعادة) الإدماج،
- تأثير التحويلات (وتوقفها المفاجئ) على المستويين الجزئي والوسيط للدولة المنشأ،
- كيف يؤثر الوضع غير القانوني (والوضع القانوني المرتبط بنظام كفالة) للمهاجرين على فرصهم للتمتع بالحقوق والخدمات.

⁸ متوافر عبر الرابط: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/71/1.

⁹ أطلق برنامج العمل لمواجهة حالات التشرّد في سياق الكوارث الطبيعية في العام 2016 لمتابعة العمل الذي بدّته العملية التشاورية لمبادرة نانسن، وتطبيق التوصيات الصادرة عن خطة حماية المشرّدين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، والتي صادقت عليها 109 وفود حكومية في خلال المشاورة العالمية التي عقدت في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2015. للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: <https://disasterdisplacement.org/>

¹⁰ نشر المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة تودينات حول الجلسات المواضيعية الست الخاصة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة، وقدم توصيات إلى الأمين العام للأمم المتحدة والشركاء المعنيين بتيسير عملية إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، بناء على الدروس المستخلصة من مشروع الاتحاد الأوروبي "المهاجرون في بلدان الأزمات"، ولكن المستمّدة أيضاً من التجارب والخبرات الأوسع نطاقاً لمنظمتنا. يرجى الاطلاع على المدونة الإلكترونية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة عبر الرابط: https://www.icmpd.org/news-centre/icmpd-blog/icmpd-blog/7tx_ttnews%5Btt

<https://refugeesmigrants.un.org/>، والتوصيات عبر الرابط: https://www.icmpd.org/fileadmin/user_upload/GCM_-_An_Agenda_for_sites/default/files/stocktaking_icmpd.pdf. كما أصدر المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أيضاً توصيات للسياسات الخاصة بمشروع المهاجرين في بلدان الأزمات للاتفاق العالمي المعني بالهجرة بناء على مناقشة مع صانعي السياسات. راجع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (7102). "عام على تطبيق مبادرة المهاجرين في بلدان الأزمات: كيف يمكن للدروس المستخلصة المساهمة في إعداد الاتفاق العالمي؟" توصيات السياسات. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، متوافر عبر الرابط: https://www.icmpd.org/fileadmin/user_upload/MICIC_Policy_Recommendations_for_the_GCM_-_

وتكرّرت هذه القضايا نفسها في النسخة صفر من مسودة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة¹¹- ولو ليس بهيئة أهداف منفصلة إنما بطبيعة الحال كقضايا متداخلة أو مبادئ تمّ تسليط الضوء عليها على مرّ الوثيقة. يؤكد هذا النهج أنّ هذه القضايا هي بمثابة مواضيع رئيسية متداخلة ينبغي معالجتها من قبل المجتمع الدولي. لهذا السبب، تأتي في هذه الورقة على ذكر النتائج المتعلقة بدراسة المقارنة، ولكن نشير فيها أيضاً إلى الوسائل التي يتطرق فيها البحث إلى مجالات السياسات التي من المزمع أن تشملها عملية إعداد الاتفاق العالمي. ترد الأقسام التالية إذاً بتراتبية وفقاً للمواضيع الست المستخرجة من الجلسات المواضيعية الخاصة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة والنسخة صفر من المسودة، ترجع إلى ثلاث وثائق توجيهية محدّدة يمكن العودة إليها¹² في سياق إعداد الاتفاق لتوجيهات ملموسة وممارسات فضلى إضافية تستحق تسليط الضوء عليها. أما هذه الوثائق فهي:

- الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية الصادرة عن مبادرة المهاجرين في بلدان الأزمات،¹³
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة بشأن حماية حقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين الذين يوجدون في حالات تعوزهم فيها الحيلة ضمن حركات النزوح الكبيرة أو المختلطة،¹⁴
- خطة حماية المهجّرين عقب الكوارث وتغيّر المناخ الصادرة عن مبادرة نانسن.¹⁵

وقد عمدنا إلى اختيار هذه الوثائق الثلاث على اعتبار أنها تصبّ تركيزها تحديداً على القضايا ذات الصلة بالنسبة إلى المهجّرين بسبب الأزمات والكوارث الطبيعية، وتقدّم توجيهات عملية للدول والجهات الفاعلة الأخرى.

¹¹ صدرت المسودة صفر في 5 شباط/فبراير 2018، وستكون الأساس للمفاوضات المستقبلية بين الحكومات حول الاتفاق العالمي المعني بالهجرة. وبالتالي، سوف يتغير مضمون هذه المسودة ولكن من الأرجح أن تستمرّ القضايا المواضيعية البارزة التي تكرّرت في المسودة صفر بطريقة أو بأخرى في المسودات التالية. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الصفحة الإلكترونية عبر الرابط: <https://refugeesmigrants.un.org/intergovernmental-negotiations>.

¹² تشير المسودة صفر من الاتفاق العالمي المعني بالهجرة إلى الخطوط التوجيهية لمبادرة المهاجرين في بلدان الأزمات والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، إنما لا تعود إلى خطة عمل مبادرة نانسن.

¹³ متوافرة عبر الرابط: https://micicinitiative.iom.int/sites/default/files/document/micic_guidelines_english_web_13_09_2016.pdf.

¹⁴ متوافرة عبر الرابط: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf>.

¹⁵ متوافرة عبر الرابط: <https://nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf>.



3. حقوق الإنسان

إنّ المخاوف المرتبطة بحقوق الإنسان والمتعلّقة بالمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في البلدان التي تعاني من الأزمات قد اتخذت أشكالاً عديدةً وغالباً ما تجذرت في أوضاع كان يعاني منها المهاجرون من قبل وقوع الأزمات. وتشمل هذه الأوضاع المعاملة المهينة أو التمييزية في البلاد ما قبل الأزمة، كغياب الحماية في مجال العمل، والأضرار التي تلحق بالمهاجرين وتنتسب بها المجتمعات المضيفة، والهيئات الرسمية كأجهزة الشرطة ومراقبة الهجرة، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها بحقهم أرباب العمل. وبطبيعة الحال، من الممكن أن تتفاقم هذه الحالات التي يتعرّض فيها المهاجرون للإساءة في أوقات الأزمات. ففي لبنان مثلاً، أفاد المهاجرون العاملون في الخدمة المنزلية عن تعرّضهم لسوء المعاملة على يد أرباب العمل أثناء أزمة العام 2006 (كعدم حصولهم على الطعام أو الملجأ مثلاً). في ليبيا سنة 2011، تصاعدت موجة من العنف ضد المهاجرين المتحدّرين من جنوب الصحراء تحديداً، لاعتبارهم من مرتزقة القذافي.

التوجيهات والتوصيات

تأتي كلّ من الوثائق التوجيهية الرئيسية الثلاث بشأن الهجرة الناجمة عن الأزمات وحماية المهاجرين على ذكر حقوق الإنسان على اعتبارها الركيزة التي ينبغي بناء الاستجابة والدعم على أساسها. يقدم قانون حقوق الإنسان إطار عمل واضح وصارم، كما تتوافر توجيهات (تشمل أفضل الممارسات) وقانون للسوابق القضائية يمكن اتباعها من قبل الدول والجهات الفاعلة الأخرى.¹⁶

ينبغي اعتماد نهج مبنيّ على حماية حقوق الإنسان عند اتخاذ إجراءات التأهب للأزمات، وعند الاستجابة لحالات الطوارئ، وفي إجراءات ما بعد الأزمة أيضاً. وقد صادقت عملية إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة على هذا النهج باختيار حقوق الإنسان الموضوع الأول للمناقشة وجمع البيانات وتحديد كآحد المبادئ التوجيهية الرئيسية في النسخة صفر من المسودة. بالإضافة إلى ذلك، شدد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أهمية اتباع النهج المبنيّ على حقوق الإنسان في سياق المساهمة في العملية مع التأكيد على ضرورة اعتماده.¹⁷

من الأهمية بمكان أن تتجاوز الدول الإطار الكلامي وتنتهج مقاربةً ناشطةً مبنيةً على حقوق الإنسان. ومما لا شك فيه أنّ اعتماد هذا النهج يتطلّب النظر في السياسات، والبرامج والإجراءات من خلال منظور حقوق الإنسان، لا لضمان الاستجابة للانتهاكات المحددة لحقوق الإنسان في سياق الأزمة فحسب، بل لاتباع إجراء وقائي قبل وقوع الأزمة أيضاً. لا يخفى على أحد أنّ النهج القائم على حقوق الإنسان شامل بطبيعته، ويتشعب إلى جوانب عديدة، وبالتالي ما من توصية واحدة يمكن أن تشكل جميع الجوانب التي يتعيّن على الدول معالجتها. ومع ذلك، تساهم كافة الجوانب التي سيتمّ التطرّق إليها في الأقسام التالية في ضمان نهج قائم على حقوق الإنسان وهي تمثّل خطوات قليلة ملموسة يمكن للدول والأطراف المعنية اتخاذها للتمسك بحقوق الإنسان للمهاجرين قبل الأزمة، وخلالها وما بعدها.

¹⁶ على سبيل المثال، وضعت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في متناول أصحاب الاختصاص مجموعةً من الكتيبات والتوجيهات العملية لدعم عملية تطبيق الحقوق الأساسية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يرجى العودة إلى

<http://fra.europa.eu/en/theme/asylum-migration-borders/practical-guidance> و

<http://fra.europa.eu/en/publication/2013/handbook-european-law-relating-asylum-borders-and-immigration>.

¹⁷ البيانات الخطية التي قدمتها الدول والجهات الفاعلة في سياق إعداد الاتفاق العالمي المعني بالهجرة متوافرة تحت كلّ جلسة مواضيعية ذات صلة عبر الرابط:

<https://refugeesmigrants.un.org/thematic-sessions>



4. الدمج والتماسك الاجتماعي

بيّنت أبحاثنا أن تأثير الأزمات على المهاجرين يتحدّد بدرجة كبرى بقدرة الأفراد على الاستجابة للأحداث أو الظروف المعاكسة. وتتصل قدرتهم على تحمّل الأزمات اتصالاً مباشراً بعوامل فردية (من قبيل الرأسمال الاقتصادي، أو مستوى التعليم، أو المهارات اللغوية) ولكنها ترتبط بشكل كبير أيضاً بمدى انخراطهم في المجتمع واندماجهم في الدولة المضيفة (بلد المقصد أو العبور)، وفي دولتهم المنشأ بعد العودة. على المستوى المجتمعي، تشمل العوامل التي حدّدناها في أبحاثنا والتي من شأنها التأثير على الدمج والتماسك الاجتماعي: الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، مدة الإقامة، الوضع القانوني، العلاقات والتفاعلات مع أفراد المجتمع المحلي، بما في ذلك التمييز، وطبيعة ونطاق الشبكات الاجتماعية التي تجمع المهاجرين بالسكان المحليين، ومواطنيهم، وبالعائلات والمجتمعات المحلية التابعة لبلد المنشأ. وقد كان للوضع القانوني أثر على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين: إذ يعمل المهاجرون (غير النظاميين) من بوركينافاسو وغانا واللاجئون الليبريون في ساحل العاج في ظروف اجتماعية واقتصادية متدنية وحرّجة، مقارنةً بمواطني ساحل العاج، في حين أنّ المهاجرين الكاميرونيين والنشاديين في جمهورية أفريقيا الوسطى الحائزين على الجنسية أو وثائق إقامة نجحوا نسبياً وحققوا اندماجاً اقتصادياً بالمقارنة. وقد يكون للتقارب اللغوي تأثير مماثل: فقدرة المهاجرين من لاوس وميانمار على التحدث بلغة مشابهة في تايلند قد سهّلت اندماجهم في البلد، اقتصادياً واجتماعياً، الأمر الذي مكّنهم من فهم المعلومات التي تمّت إذاعتها في حالات الطوارئ المرافقة للأزمة والاستجابة لها كما ينبغي.

وتنطبق هذه العوامل أيضاً على العائدين لأوطانهم. فمن جهة، أدّى الدعم الذي لقيه العديد من العائدين من قبل المهاجرين أو من طرف شبكات دعم أوسع نطاقاً دوراً حاسماً في حصولهم على الدعم (المالي والمعنوي) أثناء عملية العودة وفي ما تلاها. في بوركينافاسو، حظي العائدون من ساحل العاج بالدعم من المقيمين، والعائدين السابقين، ومن الهيئات والجمعيات التقليدية، فحصلوا على القروض، والأراضي، والغذاء وغير ذلك من المساعدات. من جهةٍ أخرى، لا بدّ من التوقف عند التحديات المرتبطة بإعادة إدماج المهاجرين العائدين ذلك أنّ فقدان اتصال المهاجر بشبكة واسعة من أفراد العائلة والأصدقاء بعد فترة طويلة يكون قد قضاها في الخارج (ربما تمتدّ من جيل إلى جيل)، أو تحفّظه عن التواصل مع مجتمعه لشعوره بالخزي من تجربة هجرة فاشلة، كلّها أمور قد تطرح تحديات مختلفة في مجال إعادة اندماج العائدين في بلدان المنشأ. بالنسبة إلى عدد كبير من العائدين إلى النشاد من جمهورية أفريقيا الوسطى، ومنهم من أقام في الخارج على مرّ أجيال، لم يتسنّ لهم الاتصال أو الاعتماد على شبكات دعم بسبب غيابهم لمدة طويلة عن البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تتعرقل عملية إعادة الاندماج والدمج الاجتماعي بتواصل وجود نفس العوامل التي أدّت إلى اتخاذ قرار الهجرة في المرّة الأولى (كالبطالة وانعدام الاستقرار) فضلاً عن تدني المهارات والعوامل النفسية المتعلقة بالتجارب التي يمرّ بها المهاجرون على أثر العودة. وقد تحدّث العائدون وأفراد أسرهم ومنظمات المجتمع المدني في النيجر ومصر عن سلوكٍ معادٍ للمجتمع، وعن مظاهر العنف وقضايا الصحة النفسية والاجتماعية للعائدين، كما انعكس في شكل سرقات، وصراعات عائلية، وغير ذلك من المشاكل.

التوجيهات والتوصيات

تشير العديد من الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة إلى مجالات التحسين، حيث بمقدور الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القيام بخطواتٍ كفيّة بتحسين عملية الدمج والتماسك

الاجتماعي للمهاجرين. فعلى وجه التحديد، تنص كلٌّ من الوثيقتين على إجراءات للمساعدة في تمكين المهاجرين وجماعاتهم،¹⁸ لا سيما من خلال تمكينهم من الوصول إلى العدالة، وحماية المهاجرين من العنف والاستغلال،¹⁹ ودمج المجموعات الضعيفة بشكل خاص التي من الممكن أن تتعرض للاستبعاد، كالموصومين على أساس النوع الاجتماعي، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، ووضع اللاجئين أو العمر.²⁰

ثانياً، تورد الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة مبادئ وممارسات من شأنها تعزيز قدرة المجتمعات على إدماج المهاجرين. على وجه التحديد، ووفقاً للمبدأ 1 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، بشأن التمسك بحقوق الإنسان، ينص المبدأ التوجيهي 4 على ما يلي: تعزيز عملية دمج المهاجرين في المجتمعات المستقبلية من خلال الاعتراف بقيمة التنوع الثقافي والسماح لهم بالتعبير عن هويتهم من دون أي عائق. تتضمن الممارسات النموذجية ذات الصلة التي أتت على ذكرها في الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، حملات التواصل الموجهة للمجتمع على نطاقه الأوسع من أجل التشجيع على التسامح والشمول؛ والإجراءات التي تضمن حقوق الإنسان والعمل للمهاجرين، وإصدار بطاقات الهوية الخاصة بالمهاجرين غير النظاميين لضمان حصولهم على الخدمات.

ختاماً، تشدد الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، حالها حال خطة حماية المهجرين عقب الكوارث وتغيير المناخ الصادرة عن مبادرة نانسن، على أهمية الدمج والتماسك الاجتماعي للمجتمعات التي ينتقل إليها المهجرون في المرحلة التالية للأزمة. وتشير خطة حماية المهجرين عقب الكوارث وتغيير المناخ تحديداً على أهمية إعادة الإدماج المستدامة عند العودة إلى مجتمعات المنشأ (عند الإمكان) – والاستقرار في مكان إقامة جديد في حال كانت العودة غير ممكنة. ومما لا شك فيه أنّ إيجاد حلٍّ دائم في هذه الحالات يتطلب بذل جهود تتماشى مع الاحتياجات من أجل (إعادة) الإدماج. من جهتهما، يهدف الخطان التوجيهيان 14 و15²¹ من مجموعة الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث إلى دعم المهاجرين ومجتمعاتهم بعد الأزمة، حرصاً على عملية (إعادة) إدماج إيجابية. وتتضمن الممارسات النموذجية توفير المساعدة الطبية لذوي الاحتياجات الصحية (بما في ذلك المساعدة النفسية الاجتماعية)؛ وإشراك المهاجرين في جهود إعادة الإعمار؛ التسجيل والتقييم والاعتراف باحتياجات ومهارات المهاجرين العائدين؛ والبيات إصدار شهادات المهارات ورتب التعليم، والتدريبات المكتسبة في الخارج.

ينبغي للسلطات العمل على إدراج الإجراءات والسياسات التي تعنى بالدمج والتماسك الاجتماعي بشكل أفضل ضمن سياساتها الأوسع نطاقاً في مجال الهجرة. وبمقدور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية دعم الدولة في جهودها من أجل دمج المهاجرين في الحملات وفي برامج التنمية. ويشمل ذلك أيضاً معالجة تمثيلات المهاجرين في السياسات والإعلام، لمنع الإثارة والأكاذيب بشأن قضايا الهجرة. وبالتالي، ينبغي للدول بذل جهود خاصة للتعامل مع المجتمعات المضيفة للمهاجرين والعائدين، من أجل التخفيف من حالات التوتر المحتملة بين مختلف المجموعات، في البلدان المضيفة (دول المقصد الأصلية أو دول العبور) وفي بلدان المنشأ أيضاً. وقد يعني ذلك عملياً دمج المجتمع المضيف (و/أو مجموعات ضعيفة ضمن المجتمع المضيف) في دوراتٍ تدريبية أو برامج مساعدة مالية موجهة للمهاجرين أو العائدين مثلاً.

¹⁸ الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، الخط التوجيهي 3: تمكين المهاجرين ليبتسئ لهم مساعدة أنفسهم وأسرهم وجماعاتهم أثناء الأزمات وفي أعقابها.

¹⁹ وفقاً للمبدأ رقم 7 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة بشأن حماية المهاجرين من العنف والاستغلال، المبدأ التوجيهي 1: اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المهاجرين من العنف والاستغلال، سواء أوقعتها مؤسسات الدولة، أو المسؤولون أو الأفراد والمؤسسات أو المجموعات، بما في ذلك توفير الإجراءات لضمان توفير الإجراءات لضمان سلامة المهاجرين الذين تعرضوا للعنف وحمايتهم وتأمين مساحات آمنة لهم، وإجراءات الحماية الخاصة لمنع تكرار الإساءة أو وقوع المهاجرين ضحايا مرة أخرى.

²⁰ وفقاً للمبدأ رقم 4 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة بشأن الوصول إلى العدالة للمهاجرين: المبدأ التوجيهي 3: اتخاذ الإجراءات لمساعدة المهاجرين الذين من الممكن أن يتعرضوا للاستبعاد، والتهميش أو الوصم بسبب النوع الاجتماعي، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو وضع اللاجئين، أو العمر أو غير ذلك من العوامل من أجل الوصول إلى العدالة.

²¹ معالجة احتياجات المهاجرين الفورية ودعمهم من أجل إعادة بناء حياتهم؛ دعم المجتمعات المضيفة للمهاجرين.



5. التمييز ورهاب الأجانب

تحدّث المهاجرون الذين تمّت مقابلتهم في سياق الأبحاث التي أجريناها عمّا تعرّضوا لهم في الدول المضيفة من أشكال مختلفة من التمييز، أو الرهاب أو العنف الموجه ضدّهم كأجانب، سواء في مرحلة ما قبل الأزمة، أو خلالها أو ما بعدها. وقد أظهرت تجاربهم انتشار أشكال مختلفة من الإجحاف بحق المهاجرين لأسباب تتعلّق بوضعهم كمهاجرين، أو على أساس الإثنية، أو المهنة، أو النوع الاجتماعي أو الدين، بما في ذلك: النقص في الخدمات، عدم القدرة على الاستفادة من النظام المصرفي، اختلاف الرواتب بحسب الجنسية، الإساءة الجسدية واللفظية، تقديمهم ككبش فداء لمشاكل لا يد لهم فيها، عدم دفع الرواتب، بالإضافة إلى الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين. وقد بيّنت الأبحاث كيف تتفاقم هذه الأشكال من التمييز في سياق الأزمات. في لبنان، تمّ تسجيل حالات عديدة لمهاجرين عاملين في الخدمة المنزلية اضطرّوا للفرار من الشرفات هروباً من القصف، بعد أن أقفل عليهم أرباب عملهم في الشقق وغادروا بيروت.²²

في ساحل العاج وجنوب أفريقيا، شكّل العنف ضدّ الأجانب جزءاً لا يتجزأ من الأزمة نفسها. وقد تعرّض المهاجرون في الدولتين إلى مستويات ثابتة من التمييز والعنف في مرحلة ما قبل الأزمة، تمثّلت في التغييرات التي أجريت على السياسات الحكومية وفي العدائية المتصاعدة ضد مجموعات المهاجرين في الخطابات العامة. وما كانت الأزمة حدّاً ذاتها إذا سوى مرحلة عنف تمّ تسليط الضوء عليها بشكل خاص، في فترات من العنف وكره الأجانب بشكل عام.

عندما يُنظر إلى المهاجرين كأطراف في النزاع، أو يوصفون بهذا التعبير، كما هي الحال في ساحل العاج وليبيا، تشكّل الأعمال الانتقامية بحقهم واستهدافهم بأعمال العنف تهديدات خاصة. في أثناء الأزميتين في ساحل العاج، تعرّض المهاجرون من ليبيريا وبوركينا فاسو تحديداً للاستهداف، في حين استهدف المهاجرون من أفريقيا جنوب الصحراء (من النيجر وبوركينا فاسو) في الأزمة الليبية عام 2011، وفي البلدين، وصف المهاجرون بالمرتزقة واتهموا بمشاركتهم في الصراع وتعرّضوا بالتالي لاعتداءات من سائر الأطراف في النزاع (المجموعات المتمرّدة أو الجهات التابعة للدولة) أو من المواطنين (في عصابات مثلاً). وعلى الرغم من أنّ الرجال كانوا أكثر استهدافاً للعنف على وجه الخصوص، إذ تعرّضوا للمضايقة والضرب وحتى القتل كما ذكر، إلا أنّ النساء اللاتي نُظر إليهنّ على أنّهنّ على صلة بالمرتزقة تعرّضن للاغتصاب بدورهنّ.

التوجيهات والتوصيات

تشير الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية إلى أهمية التصدي للتمييز والعنف ضدّ المهاجرين. وبالرغم من أنّ هذه الإجراءات لا تقتصر على حالات الأزمات فحسب، فقد أثبتت أهميتها في مراحل ما قبل الأزمة، وبيّنت أبحاثنا كيف تقامت هذه الحالات إلى حدّ كبير خلال الاضطرابات المدنية.

يكرّس المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة إجراءات مكافحة التمييز بأشكاله كافة، مع الاعتراف برهاب الأجانب كأحد المصادر الرئيسية للتمييز العنصري المعاصر. وتتناول الخطوط التوجيهية المندرجة ضمن هذا المبدأ الوسائل الملموسة التي يمكن للدول والأطراف المعنية الأخرى اعتمادها لمحاربة التمييز، والعنف ضدّ الأجانب والمهاجرين:

- المبدأ التوجيهي 1: إعداد وتطبيق إجراءات قانونية، تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من شأنها توفير الحماية للمهاجرين ضد أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز طوال فترة هجرتهم. ضمان قابلية تطبيق أحكام عدم التمييز الواردة في التشريع على إجراءات إدارة الهجرة بالنسبة إلى المهاجرين ضمن حركات النزوح الكبيرة أو المختلطة. مراجعة هذه الإجراءات لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ عدم التمييز. اعتماد أو تعديل التشريع لضمان محاسبة الجهات الخاصة التي تلزمها الدولة في الاستجابة لهذه الحركات.
- المبدأ التوجيهي 2: إدانة جميع الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير عن العنصرية، والتمييز العنصري، والعنف ضد الأجانب وغيره من أشكال عدم التسامح تجاه المهاجرين والصور النمطية الملتصقة بهم، بما فيها تلك التي تمتد لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، أو غير ذلك من أشكال التمييز المتداخلة بما فيها العمر والنوع الاجتماعي، واتخاذ إجراءات فعالة لمنعها. القضاء على الإفلات من العقاب من خلال إخضاع مرتكبي هذه الأفعال للمساءلة، بمن فيهم رجال السياسة، وقادة الرأي، والإعلام، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا عند اللزوم. ضمان حظر خطابات الكراهية والحث على الكراهية بأشكالها الخطيرة والمتطرفة باعتبارها جرائم جنائية ينظر فيها أمام محاكم أو هيئات قضائية مستقلة.
- المبدأ التوجيهي 3: استخدام مصطلحات صحيحة ومحايدة لوصف المهاجرين والتشجيع على اعتماد سياسات للهجرة مبنية على الأدلة، ومستمدّة انطلاقاً من الأبحاث التي تتناول حقوق الإنسان للمهاجرين وتأثيرهم على المجتمعات المضيفة ومساهماتهم فيها بما في ذلك من حيث تحقيق النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، والاستثمار والحياة الثقافية أيضاً.
- المبدأ التوجيهي 4: استنباط أو دعم حملات محلية موجّهة للعامة تركز على قصص المهاجرين والمئات بالهجرة وتهدف إلى بناء التعاطف والتكافل والتصدي لما يمكن أن يتعرّض له المهاجرون من إحجاف، ووصم، واستبعاد.
- المبدأ التوجيهي 5: إنشاء أو تعزيز مؤسسات وآليات مستقلة، كالهيئات الوطنية المتخصصة من أجل رصد أي أعمال تمييز ضد المهاجرين والإبلاغ عنها.

يشير هذا المبدأ أيضاً إلى إحدى الممارسات الواعدة حول برنامج للتعميد الجماعي اعتمد في جنوب أفريقيا تحت اسم Xenowatch، من أجل جمع المعلومات حول أعمال العنف أو التهديدات بالعنف ضد الأجانب. ويمكن أن تستخدم قاعدة البيانات الخاصة بالبرنامج لتقييم الأداء السياسي على المستوى المحلي، ومن قبل المنظمات غير الحكومية في جهود المناصرة.

بالإضافة إلى ذلك، يسلط المبدأ 7 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة الضوء على أهمية حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك من جانب المسؤولين في الدولة أو المؤسسات التابعة لها، والمجموعات الخاصة أو غيرها من الجهات الفاعلة. ويشمل ذلك العمل بنشاط على ضمان سلامة المهاجرين، من خلال توفير مساحات آمنة لهم وإجراءات حماية خاصة للضحايا.²³ وفي سياق المبادئ والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة أيضاً، فإن المبادئ الخاصة بضمان نفاذ المهاجرين إلى العدالة (4)، وحماية حقوق المهاجرين خلال عمليات إدارة الحدود (5) والتعاون الدولي (20) تتطرق بدورها إلى قضايا هامة مرتبطة بإجراءات عدم التمييز. يشمل النفاذ إلى العدالة الحق في محاكمة عادلة وفي توفير سبل انتصاف فعالة في حال التعرّض لانتهاكات حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني أو هوياتهم (كالنوع الاجتماعي، أو الميل الجنسي، أو العمر أو ما إليها). علاوة على ذلك، تشير المبادئ التوجيهية إلى ضرورة تطبيق سياسات وإجراءات إدارة الحدود بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز على أساس الانتماء الإثني أو غير ذلك من الخصائص الشخصية، والحاجة

²³ وفقاً للمبدأ 7 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، ينص المبدأ التوجيهي 1 على ما يلي: اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المهاجرين من العنف والاستغلال، سواء صدرت عن مؤسسات الدولة، أو المسؤولين أو الأفراد والمؤسسات أو المجموعات، بما في ذلك توفير الإجراءات لضمان سلامة المهاجرين الذين تعرّضوا للعنف وحمايتهم وتأمين مساحات آمنة لهم، واتخاذ تدابير الحماية اللازمة لمنع تكرار الإساءة أو وقوع المهاجرين ضحايا مرة أخرى.

إلى اعتماد نهج مراعاة للعمر والإعاقة والاعتبار الجنساني. كما تذكّر بالخطوط التوجيهية والتوصيات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي تدافع عن المبادئ نفسها.²⁴

ختاماً، وفي سياق الدعوة إلى التعاون المنسق بين مختلف الجهات المعنية، تطالب المبادئ التوجيهية أيضاً بإخضاع الإعلاميين وصانعي سياسات الهجرة للمساءلة في ما يتعلق بتأثيرهم على أعمال التمييز واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين المقاربة التي يعتمدها في تعاملهم مع الموضوع (المبدأ 20، المبدأ التوجيهيان 4 و25).

تركز المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة بشكل أكبر على الجهود المتصلة بمرحلة ما قبل وقوع الأزمات، لا سيما في الحالات التي يكون الدافع وراء الأزمات أعمال عنف أو عدائية مدفوعة بالكره ضد الأجانب، في حين تنطرق الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية إلى الإجراءات التي يمكن للدول والأطراف المعنية الحكومية اتباعها في سياق إجراءات الاستجابة للأزمات من أجل منع الأعمال التمييزية ضد المهاجرين. وتولى العناية أولاً، ومجدداً، لتمكين المهاجرين (الخط التوجيهي 3). وفي سياق عدم التمييز، يمكن هنا أيضاً إدراج الممارسات النموذجية المحددة آنفاً والقائمة على دعم الدمج والتماسك الاجتماعي، لا سيما حملات التواصل المحفزة على التسامح مع المهاجرين واحترامهم وعدم التمييز ضدهم.

ثانياً، يشير الخط التوجيهي 11 من الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية إلى أهمية تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين دون تمييز. ويتم التأكيد في سياق هذا الخط التوجيهي إلى تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاع أو الكوارث الطبيعية، بما في ذلك المهاجرين، على أساس الحاجة، دون تمييز، وبغض النظر عن وضع الهجرة والجنسية أو العرق أو الجنس أو السن أو الإعاقة، أو مختلف الخصائص الأخرى. وتتضمن الممارسات النموذجية بهذا الخصوص توفير المساعدة الملائمة للمهاجرين بمراعاة الاحتياجات التي قد تنشأ حسب الجنس أو السن أو الإعاقة واستخدام أدوات التقييم لتحديد مواطن الضعف واحتياجات المهاجرين الخاصة.

تعتبر المبادئ التوجيهية ذات الصلة بهذا الموضوع محدّدة، وموجّهة نحو الإجراءات الواجب اتخاذها، ويمكن، لا بل ينبغي للدول اعتماد هذه التوجيهات وتطبيقها في مقارباتها الشاملة، وفي إجراءاتها المحددة الداعمة للمهاجرين أيضاً. لا يمكن التغاضي عن واقع أنّ التمييز ورهاب الأجانب باتا ظاهرتين واسعتي الانتشار في بعض الأماكن، وهو ما من شأنه أن يؤدي وفق ما بيّنت الأبحاث إلى أعمال عنف وانتقام مروّعة أثناء الأزمات. نسجاً على المنوال نفسه، من الواضح أنّ على الدول بذل مجهود أكبر لمكافحة المفاهيم الخاطئة والعنصرية على أراضيها.

²⁴ متوافرة عبر الرابط:

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf

²⁵ المبدأ التوجيهي 4: تحسين المعارف، وبناء القدرات وتوعية الأخصائيين الإعلاميين ووسائل الإعلام حول أوضاع المهاجرين وحقوق الإنسان الخاصة بهم. توفير تدريب هادف للإعلاميين والصحفيين مع التشديد على القضاء على الأفكار النمطية والاعتراف بقيمة التنوع الثقافي.

المبدأ التوجيهي 5: ضمان إخضاع عملية صياغة سياسات الهجرة على المستوى الوطني، وعلى المستوى الإقليمي أيضاً، للتدقيق البرلماني في جميع الأوقات، وجعلها شفافة وخاضعة للمساءلة من خلال إتاحة نتائجها للعامّة، بما في ذلك مذكرة التفاهم.



6. التعاون الدولي

على مرّ دراسات الحالة الست، أظهرت الأبحاث مجموعةً من الطرق المتغيّرة التي تستجيب من خلالها الدول للأزمات التي تنشب على أراضيها، كما بيّنت كيف يمكن للأطراف المعنية الأخرى، من منظمات مجتمع مدني، ومنظمات حكومية دولية، وجهات فاعلة في القطاع الخاص، أو حتى شبكات المهاجرين كالعائلة، والأصدقاء، وأرباب العمل، وأصحاب الأراضي والمجموعات الدينية، أن يسهموا في الاستجابة والتعاون على أساس الاحتياجات والقدرات. وتبيّن أنّ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كانت الجهات الفاعلة الأقوى من حيث نطاق العمليات ولم تقتصر على المشاركة في الاستجابة الفورية للأزمة في الدولة التي تعاني منها، بل كذلك عودة المهاجرين إلى دول المنشأ وإعادة إدماجهم فيها.

إلا أنّ التنسيق بين مختلف أصحاب الشأن كان غائباً في معظم الأحيان، وهو ما أدى إلى الالتباس في ما يتعلّق بالأعمال والمسؤوليات الواجب اتخاذها وتقسيمها بشكل غير واضح، كما عرقل عملية نشر المعلومات والاتصالات بشأن القضايا الأساسية. وقد أثر ذلك سلبيّاً على جهود الإغاثة وتوصيل المساعدات والدعم للمهاجرين الذين بحاجة للمساعدة، كما عرقل إجراءات الإجراء وإعادة إلى الوطن. في تايلند، أدى الالتباس حيال الوزارة المسكدة بزمّ الأمور للتدخل عند الفيضان والتواصل غير الفعال بين السلطات إلى عرقلة الاستجابة للأزمة، وأفضى إلى نتائج سلبية عانى منها المهاجرون غير القادرين على الوصول إلى الخدمات والدعم.

يمكن أن يعزى النقص في سبل الاستجابة للأزمة، لا سيما في ما يتعلّق بجهود التنسيق والتعاون، إلى غياب التخطيط الملائم لحالات الطوارئ في مرحلة ما قبل الأزمة. اتخذت تدابير عديدة منذ ذلك الحين لتحسين سبل التعامل الفوري مع الأزمات في حال وقوعها: عملت دول عدة على وضع خطط للطوارئ على المستوى الوطني، وقد ساهمت أنشطة بناء القدرات ضمن مشروع المهاجرين في بلدان الأزمات في دعم بعض هذه الجهود.²⁶

التوجيهات والتوصيات

تنترقّ مختلف التوجيهات إلى مسألة التعاون الدولي في سياق الاستجابة للمهاجرين والمهجرين في البلدان التي تعاني من الأزمات باعتبارها هدفاً شاملاً. تركز الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، حالها حال المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، وخطة مبادرة نانسن على أهمية **التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة ذات الصلة** - ويقصد بها الهيئات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة من القطاع الخاص والمهاجرين أنفسهم (بما في ذلك عن طريق جمعيات المهاجرين).

يعتبر إبرام وتعزيز اتفاقات للتنسيق أو ظروف للتعاون، واعتماد آليات إحالة واضحة بين مختلف الجهات المعنية (في مرحلة التأهب للأزمات، وخلالها، وضمن إجراءات ما بعد الأزمة أيضاً) من التوجيهات الرئيسية المتكررة في مختلف الوثائق الرسمية (الخطان التوجيهيان 7 و 12 من الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية²⁷؛ والمبدأ

²⁶ راجع تحديداً وحدة بناء القدرات تحت عنوان "الإدارة القنصلية للأزمة" وبرنامج التنسيق للاستجابة للأزمات تحت عنوان "شركاء في التأهب للأزمات". للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الرابط: <https://www.icmpd.org/our-work/cross-cutting-initiatives/migrants-in-countries-in-crisis/capacity-building/>.

²⁷ الخط التوجيهي 7: إبرام اتفاقات مسبقة للتنسيق لتعزيز مواطن القوة وتنمية الثقة؛ الخط التوجيهي 21: وضع إجراءات واضحة للإحالة ضمن الجهات المعنية.

التوجيهيان 1 و2 من المبدأ 20 من المبادئ والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة²⁸). ويجدر بهذه الاتفاقات وخطط الطوارئ أن تشمل المهاجرين أيضاً (الخطان التوجيهيان 4 و5 من الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من أزمات أو كوارث طبيعية²⁹)، لضمان إدماج احتياجات المهاجرين وقدراتهم على المساعدة في خطط الاستجابة. تقترح مبادرة نانسن أنّ القيادة المؤسساتية على المستوى الوطني قادرة على التنسيق على مستوى الدولة، في وقت يمكن فيه تعزيز دور المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية على المستوى الإقليمي من أجل ضمان استجابة متكاملة عبر المنطقة³⁰. أما على الصعيد الدولي، فتشير مبادرة نانسن إلى الحاجة إلى التنسيق بين مختلف المنظمات الدولية التي ينبغي لها دمج أعمالها بين مختلف القطاعات والقضايا، من قبيل العمل الإنساني، وحماية حقوق الإنسان، وإدارة الهجرة، وحماية اللاجئين، والتخفيف من مخاطر الكوارث، والتكيف مع التغير المناخي، والتنمية³¹. فمن شأن التنسيق والتعاون أن يحول دون ازدواجية الجهود ويضمن إجراءات فعّالة.

بالرغم من أنّ الدول والجهات الحكومية الدولية هي الجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة في استجابة واسعة النطاق لاحتياجات المهاجرين أثناء الأزمات، بما في ذلك في سياق العودة، يجب أن تحرص هذه الجهات على إشراك أطراف معنية أخرى بشكل ملموس. فبإشراك المجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات المهاجرين، والجهات الخاصة، كأرباب العمل أو أصحاب العقارات، في هذه الجهود، تصبح المقاربات التي تعتمدها الدول أشدّ فعاليةً وتتخذ طابعاً أنياً للاستجابة الفورية للأزمة. كما ينبغي وضع خطط للطوارئ من شأنها أن توضح وتوزّع المسؤوليات بين مختلف الأطراف المعنية لضمان عمليات استجابة انسيابية خلال الأزمة.

28 المبدأ التوجيهي 1: إنشاء أو تعزيز الشراكات والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية، والجهات المانحة، ومنظمات المجتمع المدني، ومن ضمنها جمعيات المهاجرين، والقطاعات العمالية، ومنظمات أرباب العمل التمثيلية، والجهات الفاعلة من القطاع الخاص، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل التركيز على جميع حقوق الإنسان للمهاجرين وإعمالها وتجنّب المقاربات التي من شأنها زيادة تعرّض المهاجرين للمخاطر.

المبدأ التوجيهي 2: وضع شروط وأحكام من أجل التعاون والتنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة وتحديد مجالات المسؤولية بشكل واضح، بما في ذلك إجراءات الإحالة، والتبادل الدوري للمعلومات.

29 الخط التوجيهي 4: دمج المهاجرين في نظم الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ؛ الخط التوجيهي 5: إشراك المهاجرين في التخطيط للطوارئ وإدماج احتياجاتهم وقدراتهم.

30 خطة حماية المشرّدين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ الصادرة عن مبادرة نانسن، المجلّد 1، ص. 10.

31 خطة حماية المشرّدين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ الصادرة عن مبادرة نانسن، المجلّد 1، ص. 10.



7. التحويلات وتأثيراتها على التنمية بعد العودة

في جميع الدول التي قمنا فيها بدراسة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لهجرة العودة الناجمة عن الأزمات، أو في حالات المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في بلدان ثالثة، تحدّث المهاجرون وأفراد عائلاتهم عن التأثيرات السلبية التي خلفها انقطاع التحويلات على رفاههم. كانت التحويلات المالية للمهاجرين تستخدم لتأمين مجموعة واسعة من الخدمات كجزء من استراتيجيات معيشة الأسر، كإعادة تسديد الديون، وتغطية الاحتياجات اليومية للعائلة (الممتدة)، وشراء العقارات، وتأمين الرعاية الصحية أو الأقساط المدرسية، ودعم زواج الإخوة أو الأخوات.

وخسر المهاجرون في بعض الحالات جميع مدّخراتهم، في ليبيا مثلاً، لم يتمكن المهاجرون من النفاذ إلى النظام المصرفي الرسمي، فلجأوا في معظم الأحيان إلى تحويل النقود عن طريق أصدقائهم العائدين إلى الوطن أو خبأوا أموالهم في مكان آمن في البلاد. ولكن، عند نشوب الأزمة، اضطرّ المهاجرون للفرار تاركين مدّخراتهم خلفهم: خسر أحد المهاجرين الغانيين مثلاً مبلغاً يقارب 8000 دولار أميركي بعد أن اضطرّ للهروب من العنف على وجه السرعة.

بالإضافة إلى ذلك، كان لتوقف التحويلات إلى الأسر، بالإضافة إلى العبء الإضافي في إعالة شخص جديد (العائد)، أثر سلبيّ للغاية على عائلات العائدين، ما أدى في بعض الأحيان إلى معاناتهم الفقر أو وقوعهم بأوضاع أكثر حرجاً. وأدت إعادة ترتيب المصادر المالية الأسرية استجابةً لتراجع الإيرادات وزيادة النفقات، إلى تأثيرات سلبية على التغذية، والتعليم والصحة. سجّلت هذه الملاحظات في جميع الدول التي شهدت عودة المهاجرين التي قمنا بدراستها. كما أدت الضغوط التي تعرّضت لها العائلات إلى مشاكل بين الزوجين، كما جرى في عائلات العائدين الغانيين والمصريين. وتمت ملاحظة أثر وقف التحويلات على التجارة المحلية أيضاً في بعض الحالات، كما في النيجر، حيث أظهرت الأبحاث انخفاضاً في التبادلات التجارية ضمن مجتمعات العائدين. ولكن، في الحالات التي تمكن فيها المهاجرون من الاستفادة من تحويلاتهم المالية واستثمارها قبل الأزمة، تمكنوا من استخدامها في فتح مشاريع أو أعمال تجارية عند الإمكان.

أما استجابة الأطراف المعنية للأثر الاجتماعي والاقتصادي للعودة فكانت محدودة، لا تتعدّى في العادة المساعدة المباشرة على نطاق ضيق في عملية العودة. في عددٍ محدودٍ من الحالات، عملت المنظمات الحكومية الدولية على تطبيق برامج تدريب على نطاق محدود بهدف دعم المشاريع الصغيرة. وتمّ تنظيم جهود للدعم على المستوى المحلي، في المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من العائدين: قدّم القادة المحليون وأفراد المجتمعات المحلية في مقاطعة غراند غيده في ليبيريا مثلاً الأغذية والأراضي الزراعية للعائدين من ساحل العاج.

التوجيهات والتوصيات

تشدّد الوثائق التوجيهية كافة على أهمية التخطيط للتأثيرات الطويلة الأمد على التنمية، بما في ذلك الدعم من أجل إعادة الإماج. تتضمن الممارسات الواعدة المشار إليها في الخطوط التوجيهية 8، 9 و13 من الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من أزمات أو كوارث طبيعية³² اقتراحات ملموسة حول ما يمكن للدول فعله لتحسين التحويلات والتنمية الطويلة المدى أثناء الأزمات

³² الخط التوجيهي 8: بناء القدرات والاستفادة من الدروس من أجل التصدي لحالات الطوارئ والعمل في مرحلة ما بعد الأزمة؛ الخط التوجيهي 9: التواصل على نطاق واسع، وعلى نحو فعال، وفي أغلب الأحيان مع المهاجرين بشأن تطور الأزمة وكيفية الوصول إلى المساعدة؛ الخط التوجيهي 31: نقل وإجلاء المهاجرين عند الاقتضاء.

وما بعدها. فعلى سبيل المثال، تشير الممارسات المحددة ضمن الخط التوجيهي 9 بشأن التواصل إلى أهمية وصول المهاجرين إلى مدّخراتهم خلال الأزمة، وتحديدًا إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه شركات تحويل الأموال في تيسير الوصول إلى التحويلات والمدخرات. في تجارب سابقة مع الأزمات، عمدت بعض الشركات إلى إلغاء الرسوم على التحويلات إلى الدول التي تعاني من أزمات، الأمر الذي من شأنه تيسير الوصول إلى الأموال والدعم.

بالإضافة إلى ذلك، تشجّع خطة حماية المهجرين عقب الكوارث وتغيّر المناخ الصادرة عن مبادرة نانسن والخط التوجيهي 8 من الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من أزمات أو كوارث طبيعية، الدول على إنشاء آليات تمويل واعتماد بنود في الميزانيات لدعم إعادة الإعمار والعودة وإعادة الإدماج – لا سيما دول المنشأ التي يعول فيها الاقتصاد على التحويلات. يمكن العمل على تفعيل هذه الآليات ويمكنها أن تشمل جميع الأشخاص المهجرين، بمن فيهم المهجرون داخلياً. ويؤكد على هذا المفهوم الخطان التوجيهيان 14 و15³³ في ما يتعلّق بإجراءات ما بعد الأزمة لمعالجة احتياجات المهاجرين على المدى المباشر والطويل، واحتياجات المجتمعات المضيفة أيضاً.

يتضح من خلال الأبحاث والتوجيهات أنّ بمقدور الهيئات التابعة للدولة، والمنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة من القطاع الخاص اتخاذ إجراءات محدّدة من أجل تحسين استجابة المهاجرين (وعائلاتهم) للعودة الناجمة عن الأزمات. أولاً، شكّلت عدم القدرة على النفاذ إلى الأنظمة المصرفية الرسمية عائقاً واضحاً في وجه التحويلات، الأمر الذي أدّى إلى خسارة المهاجرين لمدّخراتهم أثناء الأزمة. كما يمكن للجهات الفاعلة من القطاع الخاص تيسير التحويلات من خلال إلغاء الرسوم أثناء الأزمات. ثانياً، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية بذل المزيد من الجهود لإعادة الإدماج على المدى الطويل. فالدعم قصير الأمد يخلف أثراً قصير الأمد ولم يثبت فعاليته في التخفيف من التأثيرات السلبية لغياب التحويلات على مستوى الأسر والمجتمعات المحلية.



8. الهجرة غير القانونية

تطرق المهاجرون إلى أوضاعهم الخطرة أو غير القانونية في العديد من الدول التي شملها البحث كسبب يمنهم من التمتع بالحقوق والخدمات في مختلف مراحل الأزمات. كما ارتبط ذلك أيضاً بالتمييز ورهاب الأجانب، وبناتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في أقسام سابقة. أشير إلى وضع الهجرة الخطر أو غير القانوني كعقبة خاصة في وجه الاستجابة للأزمات عموماً، والاستفادة من خدمات الطوارئ خصوصاً بوسائل عدة. في ليبيا العام 2011، لم تتوفر لدى بلدان المنشأ، أو منظمات المجتمع المدني، أو المنظمات الحكومية الدولية معلومات دقيقة ووافية عن أعداد المهاجرين ومواصفاتهم في البلاد أثناء وقوع الأزمات، الأمر الذي حال دون قدرة هذه الجهات على تقديم المساعدة بفعالية (بما في ذلك الإجلاء). في تايلند، لم يتمكن المهاجرون الحائزون على تصاريح عمل صالحة في انتظار التأكيد على وضع الهجرة الخاص بهم (وفقاً لحملة التسوية الأخيرة) من مغادرة مواقعهم خوفاً على سلامتهم أو على التضحية بوضعهم سيما وأنه كان مرتبطاً بمنطقة دون أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تردد المهاجرون غير النظاميين في لبنان، وليبيا، وتايلند، وجنوب أفريقيا حيال استخدام الملاجئ الحكومية، أو الإبلاغ عن الجرائم، أو طلب الحماية أو الانتصاف خوفاً من معاملات التسجيل أو من التعرض للتوقيف و/أو الترحيل. ولم يؤثر ذلك على الوصول إلى خدمات الطوارئ فحسب (كما في تايلند) بل أثر أيضاً على النفاذ إلى العدالة والتمتع بالحماية قبل الأزمات، وخلالها وما بعدها.

من جهة أخرى، تم جمع بعض الدروس الأساسية حيال أفضل وسيلة للتواصل مع المهاجرين غير النظاميين أثناء الأزمات. إن الوصول إلى المعلومات المحدثة وذات الصلة، والتواصل الفعال بشأن الاستجابة لحالات الطوارئ قد يتخذ أهمية خاصة أثناء الأزمات، وقد لا يتمتع المهاجرون غير النظاميين دوماً بالقدرة على الوصول إلى هذه المعلومات أو أنهم يشعرون بالقلق حيال الاستفادة منها. أدت الجهات المنتمة للمجتمع المدني، والشبكات غير الرسمية (كالمجموعات التي تقوم على الإيمان) والمهاجرون البارزون ضمن مجتمعهم دور الوسيط الفاعل في توفير المعلومات إلى المهاجرين في البلاد التي تعاني من الأزمة، وإلى عائلاتهم في بلدان المنشأ، والجهات المكلفة بتقديم خدمات الطوارئ. قامت إذاعة غانية مثلاً بجلسات هاتفية مع المهاجرين العالقين في ليبيا إبان الأزمة عام 2011، فساهمت في تحديد مواقعهم واحتياجاتهم، كما مارست الضغوط على الحكومة الغانية من أجل تقديم المزيد من الدعم. في لبنان في العام 2006، لعبت إحدى المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية دور "الخط الساخن" بالنسبة إلى العاملين في الخدمة المنزلية من أفراد مجتمعها ومع أسرهم في بلد المنشأ فعملت على جمع المعلومات حول أبنائهم العالقين في البلاد. يمكن للدول وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية الاستفادة من هذه الجهات الوسيطة من أجل تحسين سبل التواصل مع المهاجرين، وبخاصة المهاجرين غير النظاميين، الذي يتجنبون عادةً جذب الأنظار إليهم خوفاً من أن يتم الكشف عن هوياتهم أو ترحيلهم. في حالة لبنان، استمرت العاملة نفسها في أداء دور الوسيط (واحدة من بين عدة وسطاء) بين سفارتها ومجتمعها المحلي في السنوات التالية للأزمة، فأقامت التواصل بين الجهتين وقدمت المعلومات عند اللزوم.

التوجيهات والتوصيات

إن المقاربة التي اقترحتها الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من أزمات أو كوارث طبيعية، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، وخطة حماية المهجرين عقب الكوارث وتغيير المناخ الصادرة عن مبادرة نانسن، تقوم على ثلاثة مسارات

محددة تتناول الاستجابة لاحتياجات المهاجرين غير النظاميين الذين تنقطع بهم السبل في حالات الأزمات: 1. ضمان حقوق الإنسان للمهاجرين ووصولهم إلى المساعدة الإنسانية، من دون اعتبار لوضع الهجرة؛ 2. تحسين سياسات الهجرة من أجل تحديد وحماية الأشخاص المهجّرين في سياق الكوارث أو الأزمات؛ 3. اعتماد وسائل أفضل للتواصل مع المهاجرين غير النظاميين، بهدف توفير المساعدة الإنسانية.

أولاً، تندرج هذه المقاربة في سياق الدعوة العامة لاعتماد نهجٍ مبنيٍّ على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع مراحل الهجرة، كما أتى على ذكره في القسم المواضيعي الأول أعلاه. ولكن، تشير كلّ من الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من أزمات أو كوارث طبيعية،³⁴ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة،³⁵ إلى هذه الحقوق في سياق الهجرة غير النظامية. ويشمل ذلك ضمان وصول المهاجرين إلى خدمات الطوارئ والمساعدة الإنسانية، ومنع تجريم المهاجرين لدخولهم إلى البلاد أو إقامتهم فيها بصورة غير نظامية، كما يشمل أيضاً تمكين المهاجرين من مساعدة أنفسهم، من دون خوف أن يرتد ذلك عليهم سلباً من قبل السلطات أو المجتمعات في البلدان المضيفة. كما أنّ عدم تشديد المراقبة عند الحدود أثناء الكوارث، كما أشير في خطة حماية المهجّرين عقب الكوارث وتغيّر المناخ الصادرة عن مبادرة نانسن، قد يعتبر أمراً أساسياً لسلامة الأشخاص في حالات النزوح في سياق الأزمات.

ثانياً، ينبغي للدول لتحسين سياساتها في مجال الهجرة، لا سيما من خلال إنشاء مسارات قانونية تمهيداً لتمتع المهاجرين غير النظاميين بوضع قانوني. تدعو المبادئ والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة إلى اعتماد مقاربات شمولية، والأخذ بعين الاعتبار لم شمل العائلات، واحتياجات الحماية وقيمة التنوّع في المجتمع ككلّ.³⁶ بالنسبة إلى الأشخاص المهجّرين في سياق الكوارث، تشدّد خطة حماية المهجّرين عقب الكوارث وتغيّر المناخ الصادرة عن مبادرة نانسن على ضرورة وضع معايير محددة من أجل تحديد الأشخاص المهجّرين عقب الكوارث وإدماجها في سياسات الهجرة الخاصة بالدول.

ختاماً، تناولت مبادرة المهاجرين في بلدان الأزمات تحديداً الحاجة إلى تحسين التواصل مع المهاجرين أثناء الأزمات لا سيما في الحالات التي تجعل فيها المجموعات غير النظامية أو الخفية الأمر صعباً بالنسبة إلى السلطات. أولاً، تحتاج السلطات ومنظمات المساعدة والجهات الخاصة لمزيد من المعلومات العامة بشأن المهاجرين في البلاد (بما في ذلك من يحتاج لمساعدات إضافية للأطفال، وكبار السن أو ذوي الإعاقة)، وأعدادهم، وأماكن تركيزهم. يقترح الخط التوجيهي جمع وتبادل المعلومات عن المهاجرين، مع مراعاة الخصوصية والسرية وأمن المهاجرين الذين يتم تبادل المعلومات عنهم وسلامتهم.³⁷ ثانياً، ينبغي للدول ومنظمات المساعدة تحسين سبل التواصل مع هذه المجموعات المستهدفة، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات التي تفرضها اللغة وأدوار الوسطاء القادرين على المساعدة في عملية التواصل وضمن حصول المهاجرين على جميع المعلومات التي يحتاجونها حول تطوّر الأزمة والوصول إلى الخدمات.³⁸

ينبغي معالجة هذين الشقين معاً من أجل تحسين وصول المهاجرين إلى المعلومات أثناء الأزمات، وينبغي إيلاء عناية خاصة للمهاجرين غير النظاميين الذين من الأرجح أن يكونوا غائبين بالفعل والأرقام، الأمر الذي يصعب التواصل والمساعدات الهادفة.

³⁴ الخط التوجيهي 11 تحديداً: تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين دون تمييز.

³⁵ المبدأ 1 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، المبدأ التوجيهي 1: إعادة التأكيد على الأهمية الأساسية لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم، من دون اعتبار لوضع الهجرة، في السيادة والممارسة. ضمان اتساق التشريعات أو الإجراءات المعتمدة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم تأخيرها في المقابل على تمتع المهاجرين الكامل بالحقوق والحريات الأساسية، دون تمييز.

³⁶ المبدأ 1 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، المبدأ التوجيهي 5: ضمان عدم تجريم دخول المهاجرين أو إقامتهم بصورة غير نظامية، على اعتبار أنّ عبور الحدود قضية إدارية. يجب أن تكون العقوبات الإدارية على الدخول غير النظامي متناسبة ومعقولة. ضمان عدم خضوع المهاجرين للملاحقة الجنائية لاستفادتهم من خدمات المهجّرين. عدم فرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم غير الشرعي.

³⁷ المبدأ 1 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، المبدأ التوجيهي 4: تعزيز مسارات متاحة، ونظامية، وعادلة، وأمنة، ومقبولة للهجرة تيسر تنظيم أوضاع المهاجرين غير النظاميين، وتعزيز مقاربات شمولية تأخذ في الحسبان المطالبة باعتماد تلك المسارات من جانب المجتمعات المستقبلية وضرورة اجتماع المهاجرين بعائلاتهم والحصول على الحماية لحقوقهم والإقرار بقيمة التنوّع.

³⁸ الخط التوجيهي 2 جمع وتبادل المعلومات عن المهاجرين، مع مراعاة الخصوصية والسرية وأمن المهاجرين وسلامتهم.

³⁹ الخط التوجيهي 9: التواصل على نطاق واسع، وعلى نحو فعال، وفي أغلب الأحيان مع المهاجرين بشأن تطوّر الأزمة وكيفية الوصول إلى المساعدة.

9. ملاحظات ختامية



في سياق الأبحاث التي أجريتها ضمن مشروع المهاجرين في بلدان الأزمات، تكررت ستة مواضيع أساسية باستمرار بشكل قضايا متداخلة بين جميع مراحل الأزمة، وأنواعها ومن الناحية الجغرافية أيضاً، ألا وهي: حماية حقوق الإنسان، الدمج والتماسك الاجتماعي، التمييز و رهاب الأجانب، التعاون الدولي، التحويلات وتأثير العودة على التنمية، والهجرة غير النظامية. برزت هذه المواضيع كمخاوف أساسية مشتركة بين دراسات الحالة أو في الجزء الأكبر منها، وفي البلدان الإثني عشر حيث أجريت الأعمال الميدانية، وغطت مجموعة واسعة من الدول، ومن أنواع الأزمات ومستوى التأهب لها. واقع الأمر أنّ هذه القضايا تعدّ بمثابة مخاوف عالمية يتمّ التطرّق إليها في سياق المناقشات الدائرة حول إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

ولكن في الوقت نفسه، ليست هذه المخاوف حديثة العهد، بل ثمة مبادئ وخطوط توجيهية وخطط عمل متاحة تقدّم توجيهات ملموسة للدول والجهات الفاعلة الأخرى من أجل الاستجابة لهذه الاحتياجات. قمنا باختيار ثلاثة من هذه الوثائق لارتباطها الوثيق بالمواضيع، من أجل تسليط الضوء على التوجيهات المحددة والموجّهة نحو الإجراءات الواجب اتخاذها:

- الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية الصادرة عن مبادرة المهاجرين في بلدان الأزمات،
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة بشأن حماية حقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين الذين يوجدون في حالات تعوزهم فيها الحيلة، ضمن حركات النزوح الكبيرة أو المختلطة،
- خطة حماية المهجرين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ الصادرة عن مبادرة نانس.

وثمة وثائق عديدة أخرى، أتى على ذكر بعضها في النسخة صفر من مسودة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة⁴²، يمكن لا بل ينبغي التوقف عندها والتطرّق إليها بصراحة أكبر. في سياق وضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، والتحديات المستمرة ضمن الاستجابة للأزمات، ندعو الجهات المعنية لاستخدام التوجيهات العملية المتاحة والمبنية على الأبحاث والممارسات الواعدة التي تمّ تحديدها أعلاه. من هنا، ليس المطلوب البدء من الصفر من أجل تحديد مواطن القلق التي تدعو الحاجة فيها لبذل المزيد من الجهود، واتخاذ إجراءات ملموسة من شأنها تحسين الوضع الراهن والاستجابة المستقبلية، عملاً على معالجة أفضل لتأثير الأزمات على المهاجرين.

³⁹ متوافرة عبر الرابط:

https://micicinitiative.iom.int/sites/default/files/document/micic_guidelines_english_web_13_09_2016.pdf

⁴⁰ متوافرة عبر الرابط: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf>

⁴¹ متوافرة عبر الرابط: <https://nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf>

⁴² من قبيل: المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، المبادئ العامة والإرشادات التوجيهية التشغيلية لمنظمة العمل الدولية من أجل التوظيف العادل، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

خلاصة:

يسلط هذا الملخص الضوء على النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها من خلال الأبحاث حول أوضاع المهاجرين في البلدان التي تعاني من الأزمات. يستعرض الملخص أيضاً مجموعة من التوصيات في مجال السياسات، كما يربط النتائج التي تم التوصل إليها بالتطورات الأخيرة في مجال صياغة سياسات الهجرة من جهة، والتوجيهات ذات الصلة المتوافرة لصانعي السياسات من جهة أخرى. تمحور البحث الذي استند إليه هذا التقرير حول ست دراسات حالة محددة (تناولت بلدان جمهورية أفريقيا الوسطى، وساحل العاج، ولبنان، وليبيا، وجنوب أفريقيا، وتايلند) لأنواع مختلفة من الأزمات، على مدى فترات زمنية مختلفة، وفي مواقع مختلفة أيضاً، إذ أجريت الأبحاث في اثني عشر بلداً. يسعى كل من تقرير دراسة المقارنة وهذا الملخص إلى طرح القضايا الرئيسية التي انبثقت عن البحث وإلى تقديم توجيهات بشأنها، ومن أبرز هذه القضايا: المخاوف المرتبطة بحقوق الإنسان، والتعاون الدولي، والدمج والتماسك الاجتماعي، والتمييز ورهاب الأجانب، وتأثيرات العودة من حيث التحويلات المالية والتنمية، والهجرة غير النظامية.

قاد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة البحث بالاشتراك مع المعهد الدولي للهجرة في جامعة أوكسفورد ومنظمات الأبحاث الشريكة على المستوى المحلي في اثني عشر بلداً أجريت فيها الأنشطة الميدانية، وذلك في إطار المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي، تحت عنوان "المهاجرون في بلدان الأزمات: دعم مقارنة مستندة إلى الأدلة من أجل إجراء حكومي تعاوني وفعال".

ملخص المشروع

في العام 2015، أطلق الاتحاد الأوروبي مشروعاً تحت عنوان: "المهاجرون في بلدان الأزمات: دعم مقارنة مستندة إلى الأدلة من أجل إجراء حكومي تعاوني وفعال" وهو عبارة عن مشروع يمتد على أربع سنوات من تنفيذ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. ويمثل هذا المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي جزءاً من المبادرة العالمية للمهاجرين في بلدان الأزمات، وهي عملية حكومية تترأسها حكومتا الفيليبين والولايات المتحدة الأميركية من أجل تحقيق غايات مشتركة. يهدف المشروع إلى تحسين قدرة الدول وسائر الجهات الفاعلة على مساعدة المهاجرين المتواجدين في بلدان الأزمات، وحمايتهم، ومعالجة تبعات هذه الأوضاع على المدى الطويل. أجريت في سياق المشروع ست مشاورات إقليمية مع دول وجهات معنية أخرى، ساهمت في إعداد "الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية" التي تقدم توجيهات إلى الدول والأطراف المعنية الأخرى عن كيفية التعامل مع احتياجات المهاجرين في بلدان الأزمات. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن المشروع شقاً خاصاً بأنشطة بناء القدرات تطبيقاً للتوصيات الأساسية التي تم التوصل إليها على مدى المشروع.